الأمم المتحدة

TD/RBP/CONF.7/L.6

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

Distr.: Limited
30 August 2010
Arabic
Original: English

**مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية**

جنيف، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

البند ٦(أ) من جدول الأعمال المؤقت

**استعراض تطبيق المجموعة وتنفيذها**

# القانون النموذجي بشأن المنافسة (٢٠١٠) - الفصل السادس

(A) GE.10-51757 281010 291010

الرجاء إعادة الاستعمال

# القانون النموذجي بشأن المنافسة (٢٠١٠) – الفصل السادس

**أهداف القانون أو أغراضه**

*مكافحة أو إزالة الاتفاقات أو الترتيبات التقييدية فيما بين مؤسسات الأعمال أو عمليات الاندماج وعمليات الاستحواذ أو إساءة استعمال مراكز قوة سوقية مهيمنة، مما يحدُّ من إمكانية الوصول إلى الأسواق أو يُقيِّد المنافسة على نحو آخر تقييداً مفرطاً، فيؤثر تأثيراً ضاراً في التجارة الداخلية أو التجارة الدولية أو في التنمية الاقتصادية.*

## التعليقات على الفصل السادس والنُهج البديلة في التشريعات القائمة

### مقدمة

١- تشكِّل عمليات الاندماج والاستحواذ اليوم جزءاً لا يتجزأ من الأنشطة الاقتصادية. ومن مِنظَار اقتصادي، يمكن التمييز بين أنواع مختلفة من عمليات الاندماج بحسب الدوافع.

٢- هناك دوافع متعددة تقف وراء عمليات الاندماج، منها ما يلي: التوسُّع الجغرافي؛ تنويع أنشطة الشركة أو منتجاتها وحافظة خدماتها؛ تدعيم مركزها في السوق؛ زيادة كفاءة الإنتاج عن طريق وفورات الحجم والنطاق بما يمكِّن الشركة من إنتاج السلع بتكاليف هامشية أدنى مع الحفاظ على الحدّ الأدنى من الكفاءة من حيث حجم الإنتاج. ويمكن أن تُتيح عمليات الاندماج للشركات نفاذاً أفضل إلى رأس المال، فضلاً عن تعزيز قدراتها في مجال البحث والتطوير واستخدام مهاراتها الإدارية استخداماً أفضل. إضافةً إلى ذلك، تتيح عمليات الاندماج وسيلة تمكِّن الشركة من الخروج من سوق معينة، سواء لأنها فشلت في تلك السوق أو لأنها ترغب في إعادة تنظيم أنشطتها.

٣- ومن جانب آخر، يمكن أن تستجيب عمليات الاندماج والاستحواذ لدوافع استثمارية صرفة. فصناديق رأس المال السهمي الخاص ومصارف الاستثمار تستحوذ على الشركات بهدف زيادة عائدات أصحاب الأسهم في المدى القصير ثم تقوم من جديد ببيع الشركة أو أجزاء منها في المدى المتوسط، بما يعود عليها بالأرباح.

٤- ومعظم عمليات الاندماج لا تعوِّق المنافسة في سوق ما. غير أن بعض هذه العمليات يمكن أن تُغيِّر هيكل السوق وتثير بالتالي شواغل فيما يتعلق بالمنافسة. ويمكن أن يستفيد الكيان الناشئ عن الاندماج من تزايد قوته السوقية وأن يواجه منافسة محدودة، بحيث يكون في وضع يمكنه من تقييد الإنتاج وزيادة الأسعار. وتهدف مراقبة عمليات الاندماج إلى التصدي للشواغل المتعلقة بالمنافسة والناشئة عن عمليات الاندماج باتخاذ ما يلزم من تدابير

للحؤول دون نشوء مشاريع تملك الحافز والقدرة على ممارسة قوة سوقية، سواء وُجِدَت تلك المشاريع عن طريق الاستحواذ أو أية تكتلات هيكلية أخرى.

٥- وعلى الرغم من أن معظم نُظُم المنافسة في مختلف أرجاء العالم تتضمن أحكاماً تتعلق بمراقبة عمليات الاندماج، فإن محتوى تلك الأحكام وسُبُل إنفاذها تختلف باختلاف البلدان. وتشمل أوجه الاختلاف في التعاطي مع عمليات الاندماج بموجب قوانين المنافسة جوانب متعددة، منها ما يلي:

- الأحكام القانونية وسياسة الإنفاذ المتعلقة بمختلف أنواع الاندماج؛
- العوامل الهيكلية والسلوكية التي تؤخذ في الاعتبار وأهميتها النسبية، بما في ذلك الحصة السوقية و/أو عتبات رقم الأعمال التي ينجرّ عنها تدخُّل السلطات المعنية بالمنافسة، والمعايير التي تُعوِّق المنافسة والتي ينبغي استيفاؤها قبل منع ترتيب ما من حيث المبدأ؛
- كيفية التعاطي مع المكاسب المتحقَّقة في مجال الكفاءة ومع المعايير غير المتعلقة بالمنافسة؛
- نطاق الإعفاءات وهيكلها؛
- الترتيبات الإجرائية، من قَبيل الإخطار الطوعي أو الإلزامي بالاندماج شركات تستوفي شروطاً معينة من حيث رقم أعمالها أو حصتها السوقية، أو الإمكانات المتاحة للتدخُّل بأثر رجعي من أجل التصدي لعمليات الاندماج، والإجراءات التصحيحية أو الجزاءات.

٦- ومع ذلك، يجدر بالملاحظة عموماً أن أوجه التشابه بين معظم النُظُم المتعلقة بالمنافسة في تعاطيها مع عمليات الاندماج تفوق أوجه الاختلاف فيما بينها. ففي السنوات الأخيرة، اعتمدت بلدان عدَّة أحكاماً منفصلة في قوانينها المتعلقة بالمنافسة لتغطية المسائل المتصلة بعمليات الاندماج، وفي إطار هذا التوجُّه العام نحو اعتماد أو إصلاح قوانين المنافسة، اعتمدت بلدان عديدة تدابير لمراقبة عمليات الاندماج، أو قامت بإصلاح التدابير الموجودة، متبعةً في ذلك نفس التوجهات العريضة.

## المصطلحات

٧- من بين العناصر الأساسية التي تقوم عليها التشريعات المتعلقة بمراقبة عمليات الاندماج هو تعريف الصفقات التي يجب إخضاعها لرقابة السلطات المعنية بالمنافسة. والفكرة الأساسية هي أن يشمل هذا التعريف جميع الصفقات التي تُحوِّل مجموعة من الجِهات الفاعِلة في السوق كانت تنشط في السابق بشكل مستقل إلى جهة فاعِلة واحدة، وتغيِّر بالتالي هيكل السوق ربما على حساب المنافسة. غير أن المصطلحات المستخدَمة لتعريف الصفقات التي

تخضع للتشريعات المتعلقة بمراقبة عمليات الاندماج تختلف اختلافاً كبيراً باختلاف البلدان. ويُقدِّم هذا الفرع لمحة عامة موجزة عن مختلف التعاريف المستخدَمة لتحديد الصفقات المشمولة بواجب الإخطار وعن الأضرار التي قد تُسببها تلك الصفقات للمنافسة.

## التركُّز

٨- يمكن استخدام مصطلح التركُّز للدلالة على السيطرة على مشروع آخر عن طريق الاندماج والاستحواذ أو بأية طريقة أخرى. لذا يمكن استخدام "التركُّز" كمُرادِف لمصطلح "الاندماج" الذي يَرد شرحه أدناه. ويمكن استخدام مصطلح التركُّز أيضاً للدلالة على عدد الجهات الفاعِلة في سوق معينة. ويجدر بالملاحظة أن درجةً عاليةً من التركُّز في سوق ما تعني أساساً وجود عدد قليل من الجهات الفاعِلة في السوق، في حين أن انخفاض درجة التركُّز يدل على وجود عدد كبير من الجهات الفاعِلة في السوق. وتُستخدم عبارة "مذهب التركُّز السوقي" على نطاق واسع كمؤشر على القوة السوقية في قطاع ما. ويُسلَّم عموماً بأن ارتفاعاً نسبياً في مستوى التركُّز، إذا اقترن بارتفاع الحواجز المانعة لدخول السوق، من شأنه أن يُيسِّر التواطؤ أو السيطرة داخل القطاع ويُهيئ للجهات الفاعِلة في السوق البيئة المُثلى لممارسة قوة سوقية[(١)].

## الاندماج

٩- يُعرَّف الاندماج في قانون الشركات عموماً بوصفه التحاماً بين مؤسستي أعمال أو أكثر كانت في السابق مستقلة بعضها عن بعض، ينجرّ عنه فقدان مؤسسة أو أكثر لهويتها وقيام مؤسسة واحدة. وتعريف "الاندماج" في قانون المنافسة غالباً ما يكون أوسع نطاقاً من تعريفه بموجب قانون الشركات، حيث يمكن أن يشمل، بموجب قانون المنافسة، عمليات الاستحواذ أو الاستيلاء والمشروعات المشتركة والأشكال الأخرى لاكتساب السيطرة، مثل إنشاء إدارات متشابكة (انظر الفقرات التالية).

## الاستحواذ/الاستيلاء

١٠- عادةً ما تُشير عملية استحواذ أو استيلاء مؤسسة أعمال على مؤسسة أخرى إلى شراء مجموع أسهم الشركة الأخرى أو معظمها، كما يمكن أن تُشير إلى شراء أقلية من الأسهم، شرط أن يكون عدد الأسهم كافياً لممارسة سيطرة كاملة على المؤسسة الأخرى أو للتأثير فيها تأثيراً كبيراً. وفي بعض البلدان، يُصنَّف الاستحواذ على جزء كبير من أصول شركة أخرى في فئة الصفقات المشمولة بواجب الإخطار إذا سمحت تلك العملية للجهة المُستحوِذة بأن تتبوأ المركز الذي يتبوؤه البائع في السوق ذات الصلة. وعلى سبيل المثال،

(١) Espen Eckbo B (1985). Mergers and the market concentration doctrine: Evidence from the capital market. *Journal of Business* 58: 325–349.

ينسحب هذا التعريف على عمليات الاستحواذ على موقع إنتاج أو وحدة وظيفية أخرى تابعة لشركة أخرى. ويمكن أن تتم عمليات الاستحواذ دون موافقة الشركة المُستهدَفة. وتُصنَّف هذه العمليات في فئة الاستحواذ أو الاستيلاء "غير الودي".

١١- ومثلما ذُكِرَ أعلاه، فإن المشاريع المشتركة والإدارات المتشابكة غالباً ما تدخل في نطاق تعريف عمليات الاندماج وتكون بالتالي مشمولة بعمليات المراقبة.

**المشاريع المشتركة**

١٢- المشاريع المشتركة هي "اتفاقات تُبرم بين شركتين من أجل القيام بنشاط مشترك مُحدد، وغالباً ما تُنشأ المشاريع المشتركة عن طريق إحداث شركة تابعة تخضع للملكية أو السيطرة المشتركة بهدف أداء مهمة تخدم صالح الشركتين أو من أجل تحقيق أوجه تآزر انطلاقاً من مساهمات الشركتين الأم"[٢]. ويمكن أن يُفضي المشروع المشترك إلى إنتاج "المُدخلات اللازمة لنشاط الشركتين، أو إلى صنع منتجات يتم إنتاجها على نحو مشترك، أو إلى جمع الخبرات لأغراض البحث والتطوير". والتحالفات هي شكل من أشكال المشاريع المشتركة التي تُشكِّل من أجل مبادرات مشتركة تقوم بها الشركات في مختلف الأسواق الجغرافية والتي تمكِّن من النفاذ المتبادَل إلى مختلف الأسواق التي ينشط فيها الشركاء في التحالف. وتمثل التحالفات شكل الاندماج المفضَّل لشركات الطيران والشركات التي تنشط في قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية[٣].

١٣- وإذا أفضى هذا التعاون إلى استحداث وظيفة جديدة أو أعمال تجارية جديدة، أو إذا مكَّن من أداء وظيفة قديمة على نحو أفضل، فإن تأثيره في المنافسة يكون عادة تأثيراً إيجابياً. وفي المقابل، تنشأ الشواغل المتعلقة بالمنافسة إذا استُخدم المشروع المشترك لكسب قوة سوقية أو لتعزيز هذه القوة، أو إذا كان المشروع ينطوي على اتفاقات تبعية تقييدية إلى حد الإفراط أو كان وسيلة غير ضرورية لتحقيق الأهداف المنشودة (أي إذا توافرت وسائل أخرى أقل إعاقة للمنافسة). ففي مثل هذه الأحوال، يمكن أن يؤثر المشروع المشترك تأثيراً سلبياً في المنافسة وقد يُستخدم حتى لإخفاء أنشطة تواطؤية من قبيل التسعير التواطؤي أو تقسيم السوق[٤]. ويحدث ذلك، على سبيل المثال، عندما تُفضي الارتباطات المشتركة بين الشركتين الأم إلى التواطؤ خارج نطاق المشروع المشترك ("الآثار التبعية")[٥]. ويمكن أن تؤدي تلك الترتيبات أيضاً إلى الحد من المنافسة الفعلية أو الممكنة وإلى الإقصاء. ويمكن اعتبار المشروع المشترك كعملية اندماج أو كمجرد اتفاق بين جهتين متنافستين وذلك بحسب درجة التكامل بين المشروعين.

---

(٢) Fox E (2008). Chapter 14: Competition law. In: Lowenfeld A. *International Economic Law*. Second edition. Oxford University Press: 445.

(٣) نفس المرجع أعلاه.

(٤) نفس المرجع أعلاه.

(٥) Jones et al. (2007). *EC Competition Law*. Second edition. Oxford University Press: 1094.

### الإدارة المتشابكة

١٤- الإدارة المتشابكة هي حالة يكون فيها الشخص عضواً في مجلس إدارة مؤسستي أعمال أو أكثر أو يلتقي فيها ممثلو مؤسستي أعمال أو أكثر في مجلس إدارة إحدى الشركات.

١٥- وتكمن الشواغل المتعلقة بالمنافسة هنا في كون الإدارة المتشابكة قد تُفضي إلى اكتساب سيطرة إدارية يمكن بموجبها اتخاذ قرارات في مجالي الاستثمار والإنتاج قد تؤدي في الواقع إلى تشكيل استراتيجيات مشتركة بشأن الأسعار وتقاسم السوق وأنشطة أخرى مُتفاهَم عليها، وذلك فيما بين مؤسسات أعمال هي في الأصل مؤسسات متنافسة. وعلى المستوى الرأسي، يمكن أن تؤدي حالات الإدارة المتشابكة إلى دمج رأسي للأنشطة بين الموردين والعملاء، مثلاً، وهو ما من شأنه أن يُثني عن التوسّع في القطاعات التنافسية ويفضي إلى ترتيبات معاملة بالمثل فيما بين تلك الإدارات.

### النُهُج البديلة في التشريعات القائمة – تعريف الاندماج

| *البلد/المنطقة* | |
|---|---|
| البرازيل | تخضع كافة عمليات الاندماج والاستحواذ والارتباط (بما في ذلك المشاريع المشتركة) للنُظم القانونية البرازيلية المتعلقة بعمليات الاندماج ما دامت تلك العمليات تستوفي العتبات المنصوص عليها في تلك النُظم وتنطوي على آثار محدّدة بالنسبة إلى السوق في البرازيل (انظر المادة ٥٤ من القانون البرازيلي لمنع الاحتكار ٨٨٤-٨ لعام ١٩٩٤، الفقرة ٣). |
| الصين | تُعرَّف عمليات "الاندماج والاستحواذ" في الصين تعريفاً واسعاً، ويشدد التعريف على أثر المراقبة. فحسب المادة ٢٠ من قانون جمهورية الصين الشعبية المتعلق بمكافحة الاحتكار، يشمل تعريف "عمليات الاندماج والاستحواذ" اندماج الجهات القائمة بإدارة مشاريع الأعمال وحيازة أسهم رأس المال أو الأصول وممارسة شكل من أشكال السلطة يخوّل التأثير بشكل حاسم في الجهات الأخرى القائمة بتلك الأعمال سواء بموجب عقد أو بأية طرق أخرى. |
| الاتحاد الأوروبي | تشمل التركزات التي تخضع لمجلس أوروبا المتعلقة بعمليات الاندماج[٦] أي اندماج بين مشروعين أو أكثر من المشروعات التي كانت تنشط ككيانات مستقلة أو اكتساب السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على مشروع اقتصادي آخر أو أجزاء منه ينجرّ عنه تغير دائم في هيكل المشروع الاقتصادي المعني.<br>ويشمل هذا التعريف جميع المشاريع المشتركة التي تؤدي وظائفها الكاملة ككيان مستقل والتي يبلغ رقم أعمالها عتبة معينة. وتُصنَّف في هذه الفئة المشاريع المشتركة التي تعمل ككيانات اقتصادية مستقلة والتي |

(٦) لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٤/١٣٩ المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ المتعلقة بمراقبة التركزات بين المشروعات الاقتصادية (الجريدة الرسمية L.24/1 بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤).

| *البلد/المنطقة* | |
|---|---|
| | تؤدي إلى تغير دائم في هيكل السوق بغض النظر عما يمكن أن ينجرّ عن ذلك من تنسيق للسلوك التنافسي بين الشركات الأم (انظر المادة ٣ من لائحة مجلس أوروبا المتعلقة بعمليات الاندماج). |
| جنوب أفريقيا | تُعرِّف المادة ١٢ من الفصل ٣ من قانون المنافسة رقم ٨٩(١٩٩٨) عملية "الاندماج" على أنها صفقة تنطوي على اكتساب أو ممارسة شخص أو أكثر للسيطرة على جميع الأعمال التجارية التابعة لشركة ما أو على جزء منها، سواء تحققت هذه السيطرة عن طريق شراء أو استئجار الأسهم أو غيرها من السندات أو الأصول، أو عن طريق الضم أو بأي طريقة أخرى. |
| الولايات المتحدة الأمريكية | يشمل تعريف عمليات الاندماج بموجب اللوائح التنظيمية في الولايات المتحدة الأمريكية الاستحواذ على الأصول أو على السندات التي تخول حق التصويت. ويمكن أن تشمل هذه العمليات الاستحواذ على حصة من رأس المال، سواء كانت تمثل أكثر من ٥٠ في المائة من المساهمات أو أقل، والمشاريع المشتركة وعمليات الاندماج أو أي صفقة أخرى تُفضي إلى الاستحواذ على أصول أو سندات تخول حق التصويت (انظر قانون هارت – سكوت – رودينو لتعزيز مكافحة الاحتكار لعام ١٩٧٦). |

١٦- ومن منظار اقتصادي، تكون عملية الاندماج ذات طبيعة أفقية أو رأسية أو تكتلية.

## عمليات الاندماج الأفقي

١٧- الاندماج الأفقي هو عملية تحدث بين جهات متنافسة حقيقية أو ممكنة تتنافس على نفس المنتَج ونفس الأسواق الجغرافية وفي نفس مستوى شبكة الإنتاج أو التوزيع. ويثير هذا النوع من الاندماجات شواغل فيما يتعلق بالمنافسة لأنه قد يفضي إلى خفض عدد المنافسين في السوق ويؤدي بذلك إلى تركز الأسواق. وعلاوة على ذلك، غالباً ما يؤدي الاندماج الأفقي إلى حيازة الكيان الناشئ عن عملية الاندماج لحصة سوقية أكبر.

١٨- ويمكن أن يُثير هذا النوع من الاختلاف بعض المشاكل للسببين التاليين. فالسبب الأول يتعلق بزيادة الحصة السوقية المشتركة وانخفاض عدد المتنافسين في السوق، حيث يمكن للكيان الناشئ عن الاندماج أن يكتسب "قوة سوقية" تمكِّنه من رفع الأسعار والحد من الإنتاج من جانب واحد (الآثار أحادية الجانب). أما السبب الثاني، فيتعلق بزيادة تركز السوق، وهو ما من شأنه أن يتيح للجهات الفاعلة في السوق فرصة للتنسيق فيما بينها وممارسة "قوة سوقية مشتركة" عن طريق انتهاج سلوك مترابط (الآثار المنسَّقة)[٧].

١٩- وقد تُثير عمليات الاندماج الأفقي، أكثر من أنواع الاندماج الأخرى، شواغل جدية فيما يتعلق بالمنافسة، ويمكن أن تساهم بشكل مباشر في تركز القوة الاقتصادية وأن تُفضي إلى كسب مركز قوة سوقية مهيمن أو إلى اتفاقات تواطؤية غير مشروعة.

(٧) Whish (2009). *Competition Law*. Sixth edition. Oxford University Press: 779–800.

### عمليات الاندماج الرأسي

٢٠- يحدث الاندماج الرأسي عندما تتحد شركتان تعملان في مستويات مختلفة من سلسلة الإنتاج والتوزيع (كالاندماج بين مورّد وموزّع). وعمليات الاندماج الرأسي تثير عموماً أقل شواغل مقارنةً بعمليات الاندماج الأفقي، بل يمكن حتى أن تعود بالنفع إذا نُقلت الوفورات الناتجة عن أوجه التآزر والكفاءة لصالح المستهلكين عن طريق خفض الأسعار. ومع ذلك، يمكن أن تُثير عمليات الاندماج الرأسي بعض الشواغل لا سيما عندما تؤدي إلى الإقصاء؛ أي عندما يكتسب الكيان الناشئ عن عملية الاندماج القدرة الكافية للسيطرة على سلسلة الإنتاج والتوزيع، ويتمكن بذلك من إقصاء المنافسين القائمين من السوق أو من إحداث/زيادة الحواجز التي تمنع دخول منافسين جُدد في أحد المستويات الوظيفية أو أكثر. وإضافة إلى ذلك، يمكن للاندماج الرأسي أن ييسّر عملية التنسيق بين الشركات المتنافِسة إذا أدى مثلاً إلى زيادة الشفافية في الأسعار[٨].

### عمليات الاندماج القائمة على التكتلات

٢١- تشير عبارة "عمليات الاندماج القائمة على التكتلات" إلى الاندماجات التي تحدث بين أطراف تنشط في أسواق مختلفة وتضطلع بأنشطة مختلفة تماماً. وعموماً، لا تثير هذه التكتلات سوى القليل من الشواغل لأنها لا تؤثر في هيكل المنافسة في سوق محددة ولا تغيره. غير أن الكيان الناشئ عن الاندماج يمكن أن يكتسب، في بعض الظروف، قوة سوقية تمكّنه من استبعاد الأطراف المتنافِسة في أسواق منفصلة ولكنها مترابطة.

### الالتزامات المتعلقة بالإخطار

٢٢- الإخطار هو وسيلة لإبلاغ السلطات المعنية بالمنافسة بعمليات الاندماج، وييسّر الإخطار إنفاذ الإجراءات التي تدخل في نطاق مراقبة عمليات الاندماج. وتختلف الالتزامات المتعلقة بالإخطار باختلاف النظم القانونية المتعلقة بالمنافسة. ويمكن تصنيف هذه النُظم المختلفة في الفئات الثلاث التالية:

- النُظم التي تنص على لزوم الإخطار قبل إنجاز صفقة الاندماج (نُظم "الإخطار الإلزامي المُسبق")؛
- النُظم التي تتيح للأطراف المندمجة إمكانية إخطار السلطات المعنية بالمنافسة بعد إتمام عملية الاندماج (نُظم "الإخطار الإلزامي اللاحق")؛
- النُظم التي تترك المسألة كلياً لتقدير الأطراف المعنية بصفقة الاندماج (نُظم "الإخطار الطوعي").

٢٣- وتشجع نُظم عديدة تقوم على أساس الإخطار الطوعي على الاستفسار والإخطار بشكل غير رسمي من جانب الأطراف المعنية بالاندماج للحد من خطر إنجاز الاندماجات المانعة

(٨) نفس المرجع أعلاه: ٨٠٩.

للمنافسة ولتجنب الحاجة إلى التدخلات المُكلفة من جانب السلطات المعنية بالمنافسة. غير أن هذه السلطات تكون عادة مخوَّلة التحقيقَ في عمليات الاندماج التي تنطوي على خطر إعاقة المنافسة والتي تُنجز دون إبلاغ السلطات، وذلك بغض النظر عما إذا كان الإخطار طوعياً أم إلزامياً، وغالباً ما تكون السلطات مخوَّلة أيضاً الرجوعَ ضد الشركات المعنية واللجوء إلى القضاء من أجل تقليل الآثار المانعة للمنافسة الناجمة عن عملية الاندماج إلى أدنى حد أو التصدي لها.

٢٤- وتحقيقاً لكفاءة الإجراءات وبغية تقليل التكاليف الإدارية إلى أدنى حد، تجعل كافة النُظم القانونية المتعلقة بالمنافسة واجب الإخطار مقصوراً على صفقات تتسم بأهمية اقتصادية معينة يمكن أن تُثير شواغل فيما يتعلق بالمنافسة. ولهذا الغرض، تنص النظم القانونية على عتبات إخطار تُحدد على أساس قيمة الأصول التابعة للشركات المندمجة و/أو حجم أعمالها، وموقعها الجغرافي، وحصتها السوقية المشتركة في الأسواق ذات الصلة. ولا ينطبق واجب الإخطار إلا متى بلغت الصفقة المقترحة العتبة المنطبقة حسب كل حالة.

## النُهُج البديلة في التشريعات القائمة – العتبات التي ينجر عنها اختصاص سلطات المنافسة

| *البلد/المنطقة* | |
|---|---|
| **نُظم مراقبة عمليات الاندماج القائمة على الإخطار الطوعي** | |
| أستراليا | تمنع المادة ٥٠ من قانون الممارسات التجارية لعام ١٩٧٤ الشركات من القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بالاستحواذ على حصص أو أصول إذا كان ذلك سيؤدي إلى الحد من المنافسة بدرجة كبيرة في سوق من الأسواق الكبرى في أستراليا.<br>ورغم أن النظام المعمول به في أستراليا يقوم على أساس الإخطار الطوعي، فإن المبادئ التوجيهية للجنة الأسترالية للمنافسة وشؤون المستهلك تنص على أنه يُتوقع من الجهات المعنية أن تُخطر السلطات المختصة بعملية الاندماج مبكراً عندما تكون المنتجات أو الخدمات التابعة لأطراف الاندماج بديلة أو مكملة لبعضها البعض، ومتى تجاوزت الحصة السوقية للشركة الناشئة عن الاندماج ٢٠ في المائة (المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الاندماج التابعة للجنة الأسترالية للمنافسة وشؤون المستهلك – ٢٠٠٨). |
| المملكة المتحدة | تستند العتبات التي ينجر عنها اختصاص سلطات المنافسة إلى استيفاء أحد المعيارين التاليين: معيار رقم الأعمال ومعيار الحصة من التوريد.<br>ويُستوفى معيار رقم الأعمال متى بلغ رقم أعمال الشركة المستهدَفة في المملكة المتحدة أكثر من ٧٠ مليون جنيه إسترليني.<br>ويُستوفى معيار الحصة من التوريد متى كان الطرفان ينشطان في قطاع محدد من السوق وتجاوزت حصتهما في ذلك القطاع ٢٥ في المائة. |
| **نُظم مراقبة عمليات الاندماج القائمة على الإخطار الإلزامي** | |
| الاتحاد الأوروبي | تنص لائحة مجلس أوروبا المتعلقة بعمليات الاندماج على وجوب الإخطار بالتركزات التي تنطوي على بُعد اتحادي [على نطاق الجماعة الأوروبية]. ويُحدَّد هذا البُعد بالاستناد إلى العتبات الواردة فيما يلي والمتعلقة برقم الأعمال:<br>إذا يتجاوز مجموع رقم أعمال جميع الأطراف على نطاق العالم ٥ مليارات يورو؛ |

| *البلد/المنطقة* | |
|---|---|
| | إذ يتجاوز رقم الأعمال الفردي الذي يحققه طرفان على الأقل على نطاق الجماعة الأوروبية ٢٥٠ مليون يورو؛ عدا في الحالة التالية:<br>إذا حقق كل طرف من الأطراف المعنية أكثر من ثلثي رقم أعماله المسجل على نطاق الجماعة الأوروبية في دولة واحدة من الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية.<br>انظر المادة ١ من لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٤/١٣٩. |
| جنوب أفريقيا | تنطبق شروط الإخطار عموماً على عمليات الاندماج المتوسطة والكبيرة الحجم فقط. وتختلف العتبات المنطبقة باختلاف حجم عملية الاندماج، وتُقيَّم العتبات على أساس سنوي. وتتصل هذه العتبات برقم أعمال أطراف الاندماج وأصولها. |
| السويد | يتم إخطار هيئة المنافسة السويدية في الحالات التالية:<br>(أ) إذا بلغ مجموع رقم الأعمال المشترك لجميع المؤسسات المعنية خلال السنة المالية السابقة أكثر من مليار كرونة سويدية؛<br>(ب) إذا بلغ رقم الأعمال الذي حققته في السويد مؤسستان على الأقل من المؤسسات المعنية خلال السنة المالية السابقة أكثر من ٢٠٠ مليون كرونة سويدية بالنسبة لكل مؤسسة.<br>ويجدر بالملاحظة أن العتبات المنطبقة في إطار مراقبة عمليات الاندماج في السويد لا تنطبق إلا على رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة داخل السويد (ارتباط قوي بالأنشطة المحلية). |
| الولايات المتحدة | ينص الفصل الأول من قانون هارد – سكوت – رودينو في مادته ١٨(أ) على وجوب الإخطار متى تم استيفاء المعايير التالية:<br>• معيار *"التجارة"*:<br>يشترك الطرف المستحوذ أو المستحوَذ عليه في تجارة الولايات المتحدة أو في أي نشاط يؤثر في تجارة الولايات المتحدة؛<br>• معيار *"حجم الصفقة"*:<br>تبلغ قيمة السندات أو الأصول التي ستُصبح في حوزة الكيان الناشئ عن الاندماج والتي تُخوّل حق التصويت مقداراً معيناً من الدولارات (وهي عتبة تُعدَّل على أساس سنوي وقد حُدِّدت في عام ٢٠١٠ بمبلغ ٦٥,٢ مليون دولار؛<br>• معيار *"حجم الأطراف"*:<br>لا ينطبق هذا المعيار إلا على الصفقات التي لا تتجاوز قيمتها ٢٦٢,٧ مليون دولار (وهو مبلغ قابل للتعديل على أساس سنوي). ويُستوفى هذا المعيار متى بلغت مبيعات أحد الأطراف أو أصوله في مختلف أنحاء العالم ١٣ مليون دولار أو أكثر (مع مراعاة التعديلات السنوية) ومتى بلغت مبيعات أو أصول الطرف الآخر في مختلف أنحاء العالم ١٣٠,٣ مليون دولار أو أكثر (مع مراعاة التعديلات السنوية)؛ ولا تُمنح أية إعفاءات:<br>لا ينتفع الكيان الناشئ عن عملية الاندماج بأي من الإعفاءات المنصوص عليها في قانون هارد – سكوت – رودينو، من قبيل اقتناء سندات لا تخوِّل حق التصويت مثلاً. |

### تحليل مراقبة عمليات الاندماج

٢٥- يجدر بالملاحظة مجدّداً أن المعايير التي يقوم عليها تقييم مدى امتثال عمليات الاندماج للضوابط القانونية متنوعة بتنوع النظم القانونية المعمول بها في مختلف أنحاء العالم. وفي معظم الحالات، يُعتمد أحد المعايير التالية لتقييم النتائج التي يمكن أن تُفضي إليها عملية الاندماج:

- هل أن الاندماج سيحد بدرجة كبيرة من المنافسة في سوق معينة؟
- هل أن الاندماج سيؤدي إلى نشوء مركز مهيمن أو سيعزز ذلك المركز (علماً أن ارتفاع أسعار الاستهلاك أو انخفاض الإنتاج يمثلان أهم المؤشرات على تلك الآثار)؟
- هل سيؤدي الاندماج إلى منع المنافسة أو تشويهها و/أو تقييدها؟

### النهج البديلة في التشريعات القائمة – معايير التقييم الموضوعية

| *البلد/المنطقة* | |
|---|---|
| البرازيل | ينص قانون المنافسة في البرازيل على عدد من المعايير التي يمكن استخدامها لتقييم ما إذا كان الاندماج سينجر عنه مركز مهيمن وما إذا كان سيفضي إلى الحد من المنافسة أو تقييدها.<br>وقد اعتمدت سلطات المنافسة في البرازيل مبادئ توجيهية تنظِّم عمليات الاندماج الأفقي. وتنص هذه المبادئ على أن الاندماج لا يمكن اعتباره عاملاً مانعاً للمنافسة في الحالات التالية:<br>'١' ما لم يفض الاندماج إلى السيطرة على حصة كبيرة في السوق ذات الصلة؛<br>'٢' إذا أدى الاندماج إلى اكتساب حصة كبيرة في السوق ذات الصلة دون أن ينجرّ عن ذلك ممارسة قوة سوقية نتيجة عوامل هيكلية أخرى (مثل انخفاض الحواجز أمام دخول المنافسين إلى السوق)؛<br>'٣' ما لم يفض الاندماج إلى السيطرة على حصة كبيرة في السوق رغم إمكانية ممارسة قوة سوقية من جانب الكيان الناشئ عن الاندماج، إذا كانت المكاسب الاقتصادية الناجمة عن زيادة الكفاءة تفوق الآثار السلبية التي يمكن أن تنجر عن عملية ا الاندماج.<br>ويستلزم هذا المعيار الموضوعي إثبات وجود علاقة سببية بين الصفقة والسيطرة على حصة كبيرة من السوق ذات الصلة أو توافر الظروف اللازمة لممارسة قوة سوقية. ويعتبر الاندماج قانونياً في حال عدم إثبات تلك العلاقة السببية (انظر التوجيه المشترك بين أمانة القوانين الاقتصادية التابعة لوزارة العدل، وأمانة المتابعة الاقتصادية التابعة لوزارة المالية رقم ٢٠٠١/٥٠). |
| الصين | يحظر قانون مكافحة الاحتكار في الصين أي اندماج يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى القضاء على المنافسة أو الحد منها، ما لم يثبت أطراف الاندماج أن الصّفقة يمكن أن تُهيئ الظروف المناسبة لتعزيز المنافسة وأن الآثار الإيجابية على المنافسة الناجمة عن عملية الاندماج تفوق الآثار السلبية. ويمكن أيضاً أن تسمح وزارة التجارة الصينية بإنجاز عمليات الاندماج لاعتبارات تتعلق بالصالح العام.<br>وتراعي وزارة التجارة الصينية العوامل التالية عند تقييم آثار الاندماج:<br>• الحصة السوقية التي يكتسبها أطراف الاندماج وقدرة تلك الأطراف على السيطرة على السوق؛<br>• مستوى التركز في السوق ذات الصلة؛<br>• الآثار التي قد يسببها الاندماج بالنسبة إلى فرص الوصول إلى الأسواق |

| | |
|---|---|
| | وتطوير التكنولوجيا؛<br>• الآثار التي يمكن أن تنشأ عن الاندماج بالنسبة إلى المستهلكين وسائر الجهات الفاعلة في السوق؛<br>• الآثار التي يمكن أن تنشأ عن الاندماج بالنسبة إلى تنمية الاقتصاد الوطني؛<br>• العوامل الأخرى التي تحددها وزارة التجارة كعوامل مؤثرة في المنافسة. |
| الاتحاد الأوروبي | تحظر لائحة مجلس أوروبا المتعلقة بمراقبة عمليات الاندماج أي اندماج من شأنه أن يعوِّق بدرجة كبيرة المنافسة الفعالة داخل السوق المشتركة، أو في جزء هام منها، نتيجة إحداث أو تعزيز مركز مهيمن (انظر المادة ٢ من لائحة مجلس أوروبا رقم ١٣٩/٢٠٠٤). |
| الولايات المتحدة | يحظر قانون كلايتون (١٩١٤) عمليات الاستحواذ التي يمكن أن تفضي إلى الحد من المنافسة بدرجة كبيرة أو إلى ظهور احتكار.<br>وقد أصدرت الوكالات المعنية بمكافحة الاحتكار في الولايات المتحدة مبادئ توجيهية عديدة تتعلق بعمليات الاندماج وتنص على منع صفقات الاندماج التي تفضي إلى اكتساب قوة سوقية أو تعزز تلك القوة أو تيسر ممارستها.<br>وتعرَّف "القوة السوقية" على أنها القدرة التي يكتسبها البائع على "إبقاء الأسعار فوق المستويات التنافسية لفترة طويلة من الزمن، بما يعود عليه بالربح". (انظر التعليق المشترك على المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الاندماج الأفقي (٢٠٠٦) المتاح على الموقع التالي:<br>(http://www.ftc.gov/os/2006/03/CommentaryontheHorizontalMergerGuidelinesMarch2006.pdf). |
| زامبيا | المعيار الموضوعي المعتمد لتقييم آثار عمليات الاندماج، هو ما إذا كان الاندماج سيؤدي إلى الحد من المنافسة بدرجة كبيرة. وفي هذا الصدد، تراعي السلطات المختصة العناصر التالية:<br>• هل سيفضي الاندماج المقترح إلى هيمنة الكيان الناشئ عن الاندماج أو إلى اكتساب قوة سوقية؛<br>• هل يمكن أن يؤدي الاندماج المقترح إلى استبعاد المنافسين من الأسواق ذات الصلة؛<br>• وجود واردات موازية أو انعدامها؛<br>• القدرة التعويضية التي يملكها المستهلك.<br>ويُطَبَّق هذا المعيار، الذي يقوم على تقدير إمكانية الحد من المنافسة، مع مراعاة مجموعة من الاعتبارات المتصلة بالصالح العام، ومن تلك الاعتبارات قدرة الكيان الناشئ عن الاندماج على توفير فرص عمل وعلى تمكين أفراد الشعب الزامبي. وتُراعى في هذا الصدد أيضاً المكاسب التي يمكن تحقيقها من حيث الكفاءة. (انظر المادة ٨ من قانون المنافسة والتجارة المنصفة لعام ١٩٩٤). |

٢٦- وتحليل مراقبة عمليات الاندماج، هو بالضرورة عملية استشرافية وتنطوي على مقارنة حالة السوق قبل إتمام الاندماج المقترح وبعده بغية تقييم الآثار الممكنة على المنافسة (التحليل القائم على الافتراض "التكهن")[٩]. وعادة ما يشمل تحليل الأسواق القائم على الافتراض الجوانب التالية[١٠]:

'١' تحديد السوق (أي تحديد السوق ذات الصلة من حيث الموقع الجغرافي والمنتج)؛

(٩) Whish (2009). *Competition Law*. Sixth edition. Oxford University Press: 811.

(١٠) See ICN's Merger Guidelines Workbook (2006).

'٢' تقييم هيكل السوق ومدى تركزها قبل عملية الاندماج (أي تحديد الشركات القائمة في السوق وحصصها وأهميتها الاستراتيجية بالنسبة إلى أسواق المنتجات، وتحديد الشركات التي يمكن أن تتنافس في تلك السوق مستقبلاً)؛

'٣' تقييم الآثار التي يمكن أن تنشأ عن الاندماج المقترح، بما في ذلك الآثار أحادية الجانب والآثار المنسقة (أي إمكانية أن يكتسب الكيان الناشئ عن الاندماج القدرة على ممارسة قوة سوقية من جانب واحد وإمكانية أن يتيح الاندماج فرصاً إضافية لتنسيق السلوكات بين الجهات الفاعلة في السوق)؛

'٤' إمكانية دخول منافسين جدد إلى السوق ووجود حواجز فعلية تحول دون دخول منافسين جدد.

٢٧- وغالباً ما يقع على عاتق أطراف الاندماج عبء ردّ ما يُثار من دفوع فيما يتعلق بالأضرار التي يمكن أن تلحق بالمنافسة وإثبات أن عملية الاندماج لن تؤثر بالسلب على المنافسة في السوق مقارنةً بالوضع القائم. وينبغي في هذا الصدد إقامة توازن دقيق بين الشروط المتعلقة بالإثبات. فمن جهة أولى، يجب أن تتأكد السلطات المعنية بالمنافسة من أن المعايير لا تبلغ من الشدة والصرامة درجة يتم معها منع عمليات اندماج يمكن أن تكون مفيدة. ويجب عليها، من جهة ثانية، أن تتحقق من أن معايير الإثبات لا تبلغ من التسامح والتساهل درجةً يسهُل معها الموافقة على بعض عمليات الاندماج الضارة.

٢٨- إضافةً إلى المواضيع العامة المذكورة أعلاه، تُرَاعي في بعض البلدان اعتبارات أخرى تتعلق بـ "الصالح العام" لدى تحليل مراقبة عمليات الاندماج. وتشمل هذه الاعتبارات، في جملة أمور، الاستقرار المالي، وحماية الشركات الوطنية الرائدة، والسياسات الصناعية، والنهوض بالعمالة، وفرص بقاء المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة الحجم، وزيادة معدلات التملّك في صفوف الفئات المحرومة تاريخياً. ورغم الأهمية التي يكتسيها العديد من هذه الاعتبارات المتعلقة بالصالح العام، فإنها لا ترتبط حصراً بالمنافسة وعادةً ما تنطوي على تنازلات معينة (كالرضا عن نتيجة لا تكون الأفضل من حيث الكفاءة).

٢٩- ومن الأمثلة البارزة على هذه التنازلات، تكوين شركات وطنية رائدة. فقد يرغب بعض الدول ذات الأسواق الصغرى في تحويل الكيان الناشئ عن اندماج شركات محلية إلى شركة وطنية رائدة، الأمر الذي قد يُفضي إلى نشوء احتكار على الصعيد الداخلي، بحجة أن الاندماج سيعزز قدرة الشركة الرائدة على المنافسة في الأسواق الدولية. غير أنه من المرجح أن تحصل هذه الشركات الرائدة على "ريع احتكاري" في الأسواق الداخلية، دون أن تتوصل، نتيجة انعدام ضوابط المنافسة في الأسواق الداخلية، إلى تعزيز قدرتها التنافسية في الأسواق الدولية، الأمر الذي يمكن أن يُضر بمصالح المستهلكين المحليين ويعوِّق في نهاية المطاف تطور الاقتصاد برمته. علاوة على ذلك، ففي حالة الاقتصادات الصغرى، من المستبعد أن

تؤدي الهيمنة على السوق المحلية إلى تحقيق وفورات الحجم الكافية التي تكفل تعزيز القدرة التنافسية على الصعيد الدولي. ومن جانب آخر، إذا كانت السوق المحلية مفتوحة أمام منافسة الواردات الأجنبية أو الاستثمار الأجنبي المباشر، يمكن في هذه الحالة إخضاع السوق العالمية أيضاً لمعيار مراقبة عمليات الاندماج، ويمكن أن يُرخَّص للمورِّد المحلي الوحيد بالاندماج. وبناء على ذلك، يجب على السلطات المعنية بالمنافسة أن توازن بين الاعتبارات المتصلة بالقدرة التنافسية الدولية والأضرار التي يمكن أن تلحق بالسوق المحلية نتيجة عملية الاندماج.

٣٠- والمؤكَّد هو أن السلطات المعنية بالمنافسة والحكومات تحتاج إلى إجراء مناقشات متعمقة بغية تحديد ما إذا كان من المستصوب إدراج الاعتبارات المتعلقة بالصالح العام في سياسات المنافسة أو إذا كانت هناك بدائل أفضل وذات فعالية أكبر لمراعاة تلك الاعتبارات[١١].

**الإجراءات التصحيحية**

٣١- تُخوَّل سلطات المنافسة عادةً سلطةَ الموافقة على الاندماج أو منعه بالاستناد إلى تحليلها للآثار الممكنة على المنافسة. علاوة على ذلك، عندما تُثار شواغل تتعلق بالمنافسة عَقِبَ الإخطار بصفقة الاندماج، يتيح عدد من النُظُم المتعلقة بمراقبة عمليات الاندماج للطرف المقدِّم للإخطار إمكانية اقتراح إجراءات تصحيحية، وبالتالي يمكنه أن يُراجع هيكلة الصفقة المقترحة على نحو يسمح بحل المسائل المتصلة بالمنافسة. ثم تتولى السلطة المعنية بالمنافسة تقييم الصفقة بصيغتها الجديدة. وتخول النظم الأخرى السلطة المعنية بالمنافسة فرض إجراءات تصحيحية على الأطراف المقدِّمة للإخطار.

٣٢- ونظراً لكَون مراقبة عمليات الاندماج تهدف إلى الحفاظ على الهيكل التنافسي للأسواق، فإن الإجراءات التصحيحية الهيكلية تشكِّل، على ما يبدو، الخيار الأول للاستجابة للشواغل المتعلقة بالمنافسة التي قد تُثيرها صفقة قيد التمحيص. وأنجع أشكال الإجراءات التصحيحية المتاحة للسلطات المعنية بالمنافسة، هو التفويت في بعض أجزاء الأعمال التابعة لأطراف الاندماج، (وهي عادةً مجالات تنطوي على تداخل) لمنع تنامي القوة السوقية أو الحد منها.

٣٣- ويسهل اتخاذ الإجراءات التصحيحية الهيكلية بوجه خاص في إطار نُظم الإخطار المسبق أو السابق للاندماج، ذلك أنه يمكن أن يُطلَب إلى أطراف الاندماج أن تُجري تغييرات هيكلية قبل إتمام عملية الاندماج. ورغم أن السلطات المعنية بالمنافسة تمارس، في حالات كثيرة، سلطة إبطال عمليات الاندماج المانعة للمنافسة، فمن الواضح أن هذا النهج ينطوي على عيوب كثيرة ويستهلك وقتاً طويلاً.

٣٤- وفي حالات كثيرة أيضاً، يمكن أن تلجأ السلطات المعنية بالمنافسة إلى فرض إجراءات تصحيحية سلوكية تتخذ بموجبها أطراف الاندماج إجراءات معينة بعد إتمام الصفقة (كأن

(١١) Whish (2009). *Competition Law*. Sixth edition. Oxford University Press: 805–806 and 813–814.

تمنح تلك الأطراف تراخيص للمنافسين) من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بالمنافسة. وفي حالات الاندماج، تكون الإجراءات التصحيحية السلوكية عموماً أقل فعالية مقارنةً بالإجراءات التصحيحية الهيكلية، نظراً إلى الصعوبات المعترضة في رصد التنفيذ وتقصيه.

## النهج البديلة في التشريعات القائمة – الإجراءات التصحيحية

| *البلد/المنطقة* | |
|---|---|
| البرازيل | يُمارس المجلس الإداري للدفاع الاقتصادي سلطات واسعة النطاق في مجال فرض الإجراءات التصحيحية، وهو مؤهل صراحةً لاتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لتسوية أية أضرار تلحق بالمنافسة نتيجة عملية اندماج. ومن بين التدابير التي يمكن أن يتخذها المجلس، الإذن بحل الكيان الناشئ عن الاندماج أو تفكيكه (انظر المادة ٥٤ من القانون البرازيلي لمنع الاحتكار ٨٨٤-٨ لعام ١٩٩٤، الفقرة ٩). |
| الصين | تُمارس وزارة التجارة الصينية بموجب قانون مكافحة الاحتكار سلطةَ منع عمليات الاندماج أو فرض إجراءات تصحيحية قبل منح الموافقة على تلك العمليات. وهناك أيضاً مجموعة من الجزاءات القانونية التي يحق للوزارة أن تفرضها على أطراف الاندماج في حال عدم الامتثال، ويمكن للوزارة أيضاً أن تفرض إجراءات تصحيحية هيكلية أو إجراءات تصحيحية سلوكية أو خليطاً بينهما. |
| الاتحاد الأوروبي | للمفوضية سلطة فرض غرامات مالية تصل إلى ١٠ في المائة من مجموع رقم الأعمال السنوي المسجل على نطاق العالم في حالة عدم الامتثال لقرار بوقف تنفيذ عملية اندماج ريثما تنظر المفوضية في المسألة أو في حالة إتمام عملية اندماج منعتها المفوضية. ويجوز للمفوضية أيضاً أن تفرض غرامات مالية دورية تصل إلى ٥ في المائة من متوسط رقم الأعمال اليومي المسجل على نطاق العالم عن كل يوم يستمر فيه الخرق.<br>علاوة على ذلك يمكن للمفوضية أن تفرض غرامة مالية تصل إلى ١ في المائة من مجموع رقم الأعمال المسجل على نطاق العالم في ظروف معينة، كما في حالة تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة من جانب أطراف الاندماج.<br>وإذا كانت عملية الاندماج قد أُنجزت فعلاً وانجرت عنها آثار سلبية على المنافسة، يجوز للمفوضية أن تطلب حل الكيان الناشئ عن الاندماج وأن تفرض تدابير مؤقتة أو أية إجراءات أخرى تراها ضرورية لاستعادة المنافسة الفعلية في السوق المعنية (انظر المادة ٨ من لائحة المجلس رقم ٢٠٠٤/١٣٩). |
| كينيا | يجوز للسلطة المعنية بالمنافسة أن ترفض الترخيص لإنجاز عملية الاندماج، كما يمكن لها أن تبدي موافقة مشروطة على العملية. ومن بين هذه الشروط، أن تفوِّت أطراف الاندماج في أجزاء من أعمالها. ومن التدابير الأخرى التي يمكن أن تلجأ إليها السلطة المعنية بالمنافسة، الإجراءات التصحيحية السلوكية. (انظر المادة ٣١ من قانون مكافحة الممارسات التجارية التقييدية والاحتكارات ومراقبة التجارة لعام ١٩٩٠). |
| الولايات المتحدة | يجوز للسلطات المعنية بالمنافسة أن تلتمس أمراً قضائياً من المحكمة الاتحادية لمنع إنجاز عملية الاندماج المقترحة. ويجوز للجنة التجارة الاتحادية أيضاً أن تقيم دعوى إدارية من أجل تحديد مشروعية الاندماج. وكل طرف لا يمتثل لأحكام قانون هارت – سكوت – رودينو، يعرض نفسه لغرامة مالية تصل إلى ١٦ ٠٠٠ دولار |

عن كل يوم يستمر فيه الانتهاك.

وتلجأ السلطات المعنية بالمنافسة في حالات كثيرة إلى فرض إجراءات تصحيحية هيكلية، ولا سيما على شكل اتفاق صلح يقبل بموجبه أطراف الاندماج التفويت في أجزاء معينة من الأصول القائمة أو في جزء من الأصول المزمع اكتسابها من خلال الصفقة.

ويمكن للسلطات المعنية بالمنافسة أيضاً أن تفرض إجراءات تصحيحية سلوكية، غير أنها نادراً ما تلجأ إلى هذه الإجراءات في حالات الاندماج.

**اكتساب السيطرة عبر الحدود**

٣٥- نظراً للآثار الممكنة التي قد تسببها عمليات الاندماج "بين جهة خارجية وأخرى" في السوق المحلية، فإن نظماً قانونية كثيرة تتعلق بالمنافسة تُخضِع هذا النوع من الاندماجات أيضاً لرقابة السلطات المحلية المعنية بالمنافسة. والاندماج بين جهة أجنبية وأخرى هو عملية اندماج أو استيلاء أو غير ذلك من أشكال الاستحواذ على السيطرة تحدث بين شركات مسجلة في بلدان أخرى ولكنها تحقق، على الرغم من ذلك، رقم أعمال في السوق المحلية، سواء من خلال شركات تابعة محلية أو عن طريق المبيعات المباشرة عبر الحدود.

٣٦- وينبغي للسلطات المعنية بالمنافسة أن تكون واعيةً بالمشكلتين التاليتين المطروحتين على الساحة الدولية. فالمشكلة الأولى تتعلق باختلاف قرارات التقييم، حيث يمكن أن تختلف قرارات التقييم المتصلة بنفس الصفقة باختلاف البلدان، وذلك إذا اختلفت معايير التقييم أو إذا أفضت ظروف السوق المختلفة إلى نتائج متباينة حتى في حالة استخدام نفس المعيار الموضوعي. أما المشكلة الثانية، فتتعلق بارتفاع تكاليف الصفقة التي تتكبدها الأطراف المقدمِة للإخطار[١٢]. نتيجة تطبيق أحكام مختلفة على نفس الصفقة، سواء فيما يتعلق بالإخطار السابق لعملية الاندماج أو بشروط الموافقة. ويمكن للتعاون الدولي أن يساعد في معالجة هذه الشواغل.

(١٢) Fox E (2008). Chapter 14: Competition Law. In: Lowenfeld A. *International Economic Law.* Second edition. Oxford University Press: 444.